بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢٠/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سلمان صدام جاسم البهادلي/ وكيل وزارة النقل - وكيله المحامي إيهاب صالح حسون.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس الوزراء أصدر قرار المرقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١)، المتضمن سحب التوصية بترشيحه وكيلاً لوزارة النقل، وإن هذا القرار صدر متعارضاً وأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك لأن مجلس الوزراء سبق له وأن اصدر قراره المرقم (٣٧٨) في ٢٠١٩/١٠/٢٤ متضمناً التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه وكيلاً لوزارة النقل، وبذلك تكون مهمة مجلس الوزراء قد توقفت عند هذه الحدود ويبقى القرار الفصل في ذلك الشأن معقوداً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصاته الدستورية، إلا أن مجلس الوزراء الحالي أصدر قراره، محل الطعن، والذي أوصى فيه بسحب ترشيح المدعي، مما يتعارض وقواعد استقرار المراكز القانونية التي ولدت وفقاً للأسس والمعطيات الدستورية والقانونية النافذة، ومما يرتب آثاراً قانونية وإدارية عديدة، وقد جاء البند (خامساً) من المادة (٨٠) من الدستور، متسقاً وما ورد في المادة (٦١/خامساً/ب) حيث أكد على أن دور مجلس الوزراء فيما يتصل بتكليف أصحاب الدرجات الخاصة يقتصر على التوصية لا أكثر، إذ نص على أن يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية (التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة...) عليه فأن دور مجلس الوزراء لا يتعدى حدود التوصية ولا يمكن التنازع في اختصاص مجلس النواب في تعيين وكلاء الوزارات. وإن الحكومة الحالية جاءت في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مرحلة انتقالية استثنائية، شُكلت (وحسبما تضمنه منهاجها الوزاري الذي صادق عليه مجلس النواب) لأغراض أساسية محددة ومعلومة، منها إجراء انتخابات مبكرة، ولم يكن من بينها، تغيير وكلاء الوزارات مما يعد تجاوزاً للصلاحيات الدستورية التي منحها مجلس النواب بالمصادقة على المنهاج الوزاري استناداً الى أحكام المادة (٧٦/رابعاً) من الدستور والتي تنص على (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب ويعدَّ حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة)، بالإضافة إلى أن ذلك القرار جاء مخالفاً وبشكل صريح لمبدأ الفصل بين السلطات، المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ومحققاً لسابقة لا دستورية مضمونها تجاوز السلطة التنفيذية حدود الاختصاصات الدستورية، إذ أن دستور جمهورية العراق لم يشر الى صلاحية مجلس الوزراء بممارسة أي دور أو اختصاص في موضوعات دخلت حيز اختصاصات مجلس النواب لذا فإن قيام مجلس الوزراء بقراره المتضمن سحب الترشيح، دون أن يفصل مجلس النواب في الموضوع، يعد باطلاً ومخالفاً لأحكام الدستور من الناحية الدستورية، وإن منح المشرع الدستوري اختصاص الموافقة على تعيين وكلاء الوزارات إلى مجلس النواب جاء معبراً عن فلسفة تشريعية دستورية محكمة جوهرها حماية الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، ابرزها ما جاء في المادة (٤٤/أولاً) منه، وحيث أن مخالفة المبادئ الدستورية في تعيين وكيل الوزارة سيترتب عليه تهديد مباشر لاستقرار المراكز القانونية التي أُكتسبت في ظل أوضاع قانونية مشروعة، بالإضافة الى أن السحب لم يعزى لوجود خطأ جوهري في عملية الترشيح، أو فقدانه لواحدة أو أكثر من شروط ذلك التكليف، أو ما يتعلق بعدم كفاءته وفقاً لعمليات تقييم الأداء الدورية التي تعتمدها وزارة النقل، لذا فإن قرار مجلس الوزراء محل الطعن يعد فاقداً لركن رئيس فيه وهو السبب حيث أن مجلس الوزراء والتزاماً بنص المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور يختص بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، بالإضافة الى عدم أخذ رأي الجهة صاحبة الاختصاص في تقييم وكلاء الوزارات، وهي وزارة النقل، وذلك مراعاةً لضوابط الاختصاص والتدرج الهرمي المتطلب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لصحة الإجراءات والقرارات، وقد سبق للمحكمة الاتحادية أن أصدرت أمراً ولائياً بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١ لسنة ٢٠٢١)، الخاص بسحب ترشيح رئيس الجامعة العراقية، وذلك بموجب قرارها بالعدد (٩٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢١). ولكل ما تقدم ولما سببه قرار مجلس الوزراء موضوع الطعن من أضرار مادية ومعنوية له فضلاً عن مخالفته أحكام دستور ٢٠٠٥ والقوانين، طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمراً ولائياً بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١) لحين حسم موضوع الدعوى، وإلغاءه وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لما جاء في المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٠ خلاصتها أن قرار مجلس الوزراء (محل الطعن) يعد من القرارات الإدارية الصادرة بموجب الصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء على وفق الدستور، فيكون موضوع الطعن خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى أحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بقراراتها المرقمة (١٠ و ٧٤/اتحادية/٢٠١٩) وغيرها، وإن القرار محل الطعن، هو في حقيقته لا يعد سوى سحب التوصية من مجلس النواب بشأن ترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل طالما لم يصدر مجلس النواب موافقته على هذا التعيين وعدم ترتيب آثاره الدستورية والقانونية المتمثلة بموافقة مجلس النواب على تعيينه، وهو يقع ضمن السلطة التقديرية لمجلس الوزراء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام إذ لا يوجد إلزام قانوني يلزم مجلس الوزراء بالإبقاء على توصية مضت عليها مدة طويلة نسبياً، فقد استجدت ظروف أدت إلى قناعة المجلس بسحب توصيته السابقة وسحب الترشيح، كما أن التوصية أو المقترح عمل مادي صرف سابق لإصدار قرار التعيين وكلاهما لا يقوى على إنتاج آثار قانونية ولمجلس النواب الأخذ بهما أو تركهما دون أن يترتب عليه أية مسؤولية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالإضافة إلى أن الحكومة قد شكلت بموجب أحكام الدستور للدورة البرلمانية الحالية، ولم يتضمن الدستور أصلاً نصاً ما لتشكيل حكومة انتقالية استثنائية لكي تشكل بموجبه، ولم تشكل لأغراض محددة وإنما هي تستخدم صلاحياتها الدستورية كاملة وفقاً للمواد (٦٠/أولاً و ٦١/خامساً و٧٨ و ٨٠) من الدستور والقول بخلاف ذلك يخالف أحكام الدستور ويقيد صلاحياتها الدستورية ويعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور، وأما المنهاج الوزاري فهو خطط عامة يرسمها رئيس مجلس الوزراء المكلف لإعداد وزارته لتوضيح برنامجه الحكومي لمنح مجلس النواب الثقة لحكومته وبعد ذلك تتمتع الحكومة بكامل الصلاحيات الدستورية وتمارس، وفقاً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور، تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وهي أوسع من البرنامج الحكومي، وتتضمن تفاصيل إدارة المهمات والصلاحيات لإدارة البلد والمؤسسات الرسمية، وإن استناد المدعي إلى المادة (٤٤/أولاً) من الدستور هو استناد في غير محله، كما أنه لا يستلزم عند إصدار قرار بموجب أحكام القانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء ذكر التسبيب، وأن التوصية اتخذها مجلس الوزراء بإجماع الحاضرين والذي من باب اختصاصه الدستوري بإصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين وله الحق بتغيير قراره وفقاً لأحكام القوانين ووفقاً لصلاحياته الدستورية، حيث أن من يملك حق إصدار التوصية يملك حق إلغائها وتغييرها أو تعديلها وفقاً للسياسة العامة للدولة، إضافة إلى عدم وجود ما هو مستعجل لكي يطلب المدعي إيقاف التنفيذ لعدم الخشية من تصويت مجلس النواب وذلك كونه حل نفسه، لذا طلب وكيل المدعى عليه رفض إصدار الأمر الولائي، ورد الطعن شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي إيهاب صالح حسون، كما حضر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفق لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٠ ويطلب رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة فيها، وبعد أن دققت المحكمة دفوع الطرفين، قررت إدخال وزير النقل/ إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسمها فحضر بالذات ووكيله الموظف الحقوقي وسام جابر سموم واستوضحت منه المحكمة وبعد أن استكملت إيضاحها قررت إخراجه من الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته طالباً الحكم بالغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١) المتضمن (سحب التوصية بترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل)، ذلك أن مجلس الوزراء سبق له أن أصدر قراره المرقم (٣٧٨) في ٢٠١٩/١٠/٢٤ المتضمن (التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه وكيلاً لوزارة النقل)، على أساس مخالفة المدعى عليه إضافة لوظيفته، في القرار محل الطعن، لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لا سيما البند (خامساً) من المادة (٨٠) من الدستور ، الذي جاء متسقاً مع ما ورد في المادة (٦١/خامساً/ب) منه، إذ تأكد من خلالهما على أن دور مجلس الوزراء بخصوص تكليف أصحاب الدرجات الخاصة يقتصر على التوصية لا أكثر، ولا يمكن التنازع مع مجلس النواب في اختصاصه المتعلق بتعيين وكلاء الوزارات، والمادة (٧٦/ رابعاً) منه، لتجاوز المدعى عليه إضافة لوظيفته عند تغيير وكلاء الوزارات للصلاحيات الدستورية التي منحها له مجلس النواب عند مصادقته على منهاجه الوزاري، والمادة (٤٧) منه المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، لتجاوز السلطة التنفيذية حدود الاختصاصات الدستورية المقررة لها المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور، التي أكدت على أن مجلس الوزراء يختص بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، ولذا فإن قرار مجلس الوزراء محل الطعن يعد فاقداً لركن السبب اللازم لإصداره، إضافة الى عدم أخذ رأي الجهة صاحبة الاختصاص في تقييم وكلاء الوزارات، وهي وزارة النقل، مراعاةً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لضوابط الاختصاص والتدرج الهرمي اللازمة لصحة الإجراءات والقرارات، كما طلب المدعي إصدار أمراً ولائياً لإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء آنف الذكر لحين حسم موضوع الدعوى وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وفقاً للتفصيل المشار اليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي بخصوص المطالبة بإصدار أمر ولائي، تقتضي توافر شروط تطبيق أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، وأن تلك الشروط اللازمة لإصدار الأمر الولائي، استجابة للطلب، تعد غير متحققة، لانتفاء صفة الاستعجال من جهة ولعدم توافر حالة الضرورة القصوى من جهة أخرى، إضافة الى أن الاستجابة للطلب من شأنه الدخول بأصل الحق والبت فيه خلافاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، مما يقتضي رفض الطلب، ولدى عطف النظر على أصل الدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة المتعلقة بالطعن بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١) المتضمن (سحب التوصية بترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل)، والمطالبة بإلغائه، على أساس مخالفته أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفقاً للتفصيل آنف الذكر يتضح ما يلي:

اولاً: إن اختصاصات مجلس الوزراء وردت حصراً بالمادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن تلك الاختصاصات، المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) منها التي نصت على (التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة،..)، وعلى أساس ما تقدم فليس لمجلس الوزراء صلاحية التعيين بمنصب وكيل الوزارة بلا موافقة مجلس النواب، وينحصر دوره بتوجيه توصية الى مجلس النواب تتضمن الترشيح لمنصب وكيل الوزارة، ولمجلس النواب صلاحية الموافقة على التوصية بالترشيح، للتعيين بالمنصب المذكور من عدمه، وعلى أساس ذلك صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧٨) في ٢٠١٩/١٠/٢٤ المتضمن (التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين المدعي وكيلاً لوزارة النقل).

ثانياً: إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيدة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الاختصاصات، لا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر المتعلقة بالتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لتولي المنصب المذكور واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فأن كل سلطة من السلطات ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون حتى إنْ استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فأن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

ثالثاً: إن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكيل الوزارة والتوصية الى مجلس النواب بالتعيين بالمنصب المذكور تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وإصدار قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مَكِنَات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور، تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وكذلك توافر شروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالاختصاص والمحل والسبب، إضافة الى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يؤمن عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضي المصلحة العامة ذلك، الى حين صدور قرار من مجلس النواب بالتعيين بمنصب وكيل وزير، والى ما بعد صدور القرار المذكور، فاذا اختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح والتوصية بتعيين وكيل الوزير، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين بمنصب وكيل وزير، لا يحول بين المجلس المذكور واختصاصه في سحب التوصية والترشيح، اذا ما وجدت أسباب جدية تقتضي ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيدة بالمصلحة العامة وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع الى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية من مجلس النواب، وهذا ما تحقق استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١) المتضمن (سحب التوصية بترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل)، كما أن سحب التوصية بالترشيح، وفقاً للتفصيل المشار اليه لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار اليه بالمادة (٤٧) من الدستور آنف الذكر، طالما أن سحب الترشيح والتوصية تم من قبل نفس الجهة الإدارية التي أصدرته، لعدم تجاوز مجلس الوزراء لاختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد سلطة مجلس الوزراء التقديرية بلا مبرر وصلاحياته في ممارسة اختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق.

رابعاً: عند تدقيق هذهِ المحكمة للقرار الصادر من مجلس الوزراء المرقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١)، المتضمن (سحب التوصية بترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل)، اتضح أن المدعي لم يتم تعيينه وكيلا لوزير النقل لعدم صدور قرار من مجلس النواب يتضمن ذلك، تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧٨) في ٢٠١٩/١٠/٢٤ المتضمن (التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين المدعي وكيلاً لوزارة النقل)، وأن مرور فترة طويلة بين الترشيح والتوصية وعدم صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، لحين سحب التوصية، يقتضي الوقوف على بقاء المرشح (المدعي) متمتعاً بذات الشروط

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي تم على أساسها الترشيح، والسبب الذي تم بموجبه سحب التوصية بغية البت بمدى صحة السلطة التقديرية لمجلس الوزراء في ذلك ومدى ملائمتها للمصلحة العامة، وعند تدقيق استمارة تقييم المدعي المعدة من قبل الوزير المختص، اتضح من خلالها أن المدعي غير مؤهل للترشيح للتعيين بمنصب وكيل وزير، وأن السبب في سحب التوصية في ترشيحه يكمن بالمصلحة العامة التي تقتضي ذلك، الأمر الذي يستوجب سحب التوصية وإعادته للمنصب الذي كان يمارسه قبل التوصية بالترشيح، لضمان عمل المرافق العامة ومؤسسات الدولة بانتظام واضطراد بما يكفل تقديم أفضل الخدمات للمواطنين، وعلى أساس ما تقدم فأن مجلس الوزراء عند إصداره للقرار المرقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١) المتضمن (سحب التوصية بترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل) مارس صلاحياته واختصاصاته الدستورية، إعمالاً لسلطته التقديرية الشكلية والموضوعية بما يتفق وحكم الدستور والقانون والمصلحة العامة.

خامساً: تجد هذه المحكمة أن ممارسة مجلس الوزراء اختصاصاته وصلاحياته استناداً لما يتمتع به من سلطة تقديرية في إصداره للقرار المرقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١) المتضمن (سحب التوصية بترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل) لا يتعارض مع مفهوم (حكومة تصريف الأمور اليومية) الوارد في صلب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمادة (٦٤/ثانياً)، ولا يتعارض مع مفهومها واختصاصاتها المشار اليها بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥، والنظام الداخلي لمجلس الوزراء بالعدد (٢) لسنة ٢٠١٩ المعدل استناداً لأحكام المادة (٤٢/ثانياً) التي نصت على (يقصد بتصريف الأمور اليومية: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر)، لا سيما أن سحب التوصية بالترشيح المشار اليها آنفاً لا يدخل ضمن مفهوم التعيين أو الإعفاء أو إعادة هيكلية الوزارات المنصوص عليها بالمادة آنفة الذكر، إذ لم يتم تعيين المدعي بصفة وكيل وزير، لعدم صدور قرار من مجلس النواب بخصوص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ذلك، ولما تقدم وحيث أن المدعى عليه إضافة لوظيفته استخدم صلاحيته التقديرية وفقاً لما توصل اليه بخصوص سحب التوصية بترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل ولما توصلت اليه هذهِ المحكمة بان استخدام تلك الصلاحية كان في محلها ودون تجاوز لنطاقها لذا فأن دعوى المدعي تكون واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دستورية، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي :

١. رفض طلب المدعي سلمان صدام جاسم البهادلي بأصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف نفاذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١) المتضمن (سحب التوصية بترشيح المدعي وكيلاً لوزارة النقل).

٢. رد دعوى المدعي، للطعن بعدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١١ لسنة ٢٠٢١)، وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي الصوفي مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٨/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566